مجلة جامعة الملك سعود، م٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ١١٣- ١٧١ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

# التبويبُ وفقهُ المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة

**عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي**

*كلية التربية ، جامعة الملك سعود،*

*الرياض، المملكة العربية السعودية*

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٣/١٩هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/٨/١٩هـ)

**ملخص البحث.** الهدف من هذا البحث إبراز جهود الفقهاء، خاصة الحنابلة في ترتيب مصنفاتهم الفقهية إلى كتب وأبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الجنايات وأحكام القضاء، وقد سار الفقهاء على نهج دقيق بوضع المسائل في مكانها المناسب، بحيث لو تغير باب عن موضعه أو مسألة عن موضعها لم يجد الباحث أنسب من موضعه الذي وضعه فيه الفقهاء في الغالب، كما يهدف البحث إلى إبراز جهود فقهاء الحنابلة في ترجمة الأبواب الفقهية من خلال مقارنة أصول مؤلفات الحنابلة وبيان الترجمة الأنسب للأبواب من خلال استقراء ترجمة الأبواب في مصنفات الحنابلة. واقتصرت في هذا البحث على كتاب الطهارة تلافياً للإطالة.

**مقدمـــــة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿ +يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾" ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾" ﴾ [النساء: ١].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾"﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

فقد رتب الفقهاء رحمهم الله مصنفاتهم الفقهية إلى كتب وأبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية من النكاح وما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الجنايات وأحكام القضاء، ولهذا الترتيب الدقيق فقه في وضع المسائل في مكانها المناسب، بحيث لو تغير باب عن موضعه أو مسألة عن موضعها لم يجد الباحث أنسب من موضعه الذي وضعه فيه الفقهاء في الغالب، علماً بأن المذاهب الفقهية تختلف في ترتيب الكتب والأبواب من تقديم وتأخير، ولكنهم يشيرون إلى علة تقديم الأبواب والكتب، بل نجد كتب المذهب الفقهي سواء الحنفية أو المالكية أو الشافعية

أو الحنابلة تختلف في ترتيب بعض الكتب والأبواب الفقهية، وأكثر الفقهاء إشارة إلى علة تقديم وتأخير الأبواب فقهاء الحنفية، ثم يأتي فقهاء المذاهب الأخرى.

ولأهمية فقه المناسبة في ترتيب الأبواب أحببت أن أعتني بهذا الفقه، وأبتدئ بفقه الحنابلة الذي يعد من أقل المذاهب إشارة إلى فقه المناسبة، وإن كان هذا الفقه معتمد لديهم في ترتيب كتبهم الفقهية، كما أشير إلى مبحث مهم وهو: فقه ترجمة الأبواب الفقهية، وبيان الترجمة الأنسب للأبواب عن طريق المقارنة بين الكتب المعتمدة في المذهب.

وهذا البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

**المبحث الأول:** وفيه التعريف بالتبويب وفقه المناسبة والكتب المعتمدة في البحث ومناسبات أقسام فقه الحنابلة. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التبويب في كتب الفقهاء.

المطلب الثاني: فقه المناسبة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الكتب المعتمدة في البحث.

المطلب الرابع: مناسبات أقسام فقه الحنابلة.

**المبحث الثاني:** التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة.

وفيه أحد عشر مطلباً.

المطلب الأول: باب المياه.

المطلب الثاني: باب الآنية.

المطلب الثالث: باب الاستنجاء.

المطلب الرابع: باب السواك وسنة الوضوء.

المطلب الخامس: باب فروض الوضوء وصفته.

المطلب السادس: باب مسح الخفين.

المطلب السابع : باب نواقض الوضوء.

المطلب الثامن : باب الغسل.

المطلب التاسع : باب التيمم.

المطلب العاشر : باب إزالة النجاسة.

المطلب الحادي عشر : باب الحيض.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ـ الاقتصار على كتاب الطهارة في كتب الحنابلة ؛ تلافياً للإطالة في البحث، وبكتاب الطهارة يحصل المقصود من إبراز فقه التبويب، ومناسبة ترتيب الأبواب في فقه الحنابلة.

٢ـ الاعتماد في مقارنة التبويب على مختصر الخرقي، والمستوعب للسامري، والعمدة، والمقنع، والكافي لابن قدامة، وبلغة الساغب للفخر بن تيمية، والمحرر للمجد بن تيمية، والفروع لابن مفلح، والإقناع للحجاوي، ومنتهى الإيرادات للفتوحي ؛ وذلك لأن مؤلفات فقه الحنابلة تدور في الغالب على هذه الكتب وهي الكتب المعتمدة في المذهب.

٣ـ جعلت كتاب المقنع لابن قدامة هو المعتمد في مقارنة باقي الكتب في التبويب وفي الإشارة إلى فقه المناسبة، وفي ترتيب المطالب في البحث، مع المقارنة بالكتب المعتمدة في البحث ؛ وذلك لأن كتاب المقنع أكثر كتب الحنابلة شرحاً واختصاراً عند الحنابلة.

٤ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥ـ التعريف بالكتب المعتمدة في البحث في التمهيد.

٦ـ عدم ترجمة الأعلام الواردة في البحث ؛ تلافياً للإطالة.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المبحث الأول: التبويب وفقه المناسبة والكتب المعتمدة في البحث ومناسبات أقسام فقه الحنابلة

### المطلب الأول: التبويب في كتب الفقهاء

الفقهاء عندما يصنفون المصنفات الفقهية فإنهم في الغالب يقسمون المادة العلمية إلى كتب، والكتب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، ويقصدون من ذلك ما يلي:

١ـ جمع المسائل والفروع الفقهية المتشابهة في مكان واحد، فالمسائل المتشابهة في الحكم في فصول والفصول المتشابهة في باب، والأبواب المتشابهة في كتاب وهكذا.

٢ـ عند جمع المسائل المتشابهة تتضح الضوابط الفقهية، وبمعرفة الفصول المتشابهة تتضح القواعد الفقهية، والعلل الشرعية، والمقاصد المرعية في الشريعة.

٣ـ تسهيل مراجعة المسائل الفقهية والفروع الفقهية على المتعلمين.

٤ـ تسهيل حفظ واستظهار المسائل الفقهية عند جمعها في مكان واحد.

٥ـ تنشيط النفوس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء: كالمسافر إذا قطع مرحلة، شرع في أخرى.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن الفقهاء الذين اعتنوا بكتب الأحكام والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا على الناس إحساناً عظيماً بما رتبوه وقربوه لهم من العلم، حيث حصروا أجناس المسائل الدينية وأنواعها بأبواب وفصول تجمع شملها

وتضم متفرقاتها وتقرب بعيدها وتسهلها على المعلمين والمتعلمين وتكفيهم المؤنة الشديدة في تتبعها من مظانها)[١].

ويقول الشيخ عبد الرحمن القاسم: (والحكم في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء: كالمسافر إذا قطع مسافة، شرع في أخرى. ومن ثم كان القرآن العظيم سوراً وفي ذلك تسهيل للمراجعة)[٢].

فالكتب والأبواب والفصول عرفها الفقهاء بما يلي:

أ) **الكتاب**

**الكتاب في اللغة:** مصدر سمي به المكتوب، يقال كتبت كتباً وكتابةً، والكتبُ: الجمع، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب تجمع، ومنه: كتبت الكتاب، أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها [٣].

**وفي الاصطلاح:** عرفه أبو عبد الله محمد البعلي: (اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة)[٤].

وعرفه القونوي: (مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً)[٥].

فالكتاب اسم لجنس يشتمل على أنواع مختلفة: كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء وهكذا.

---

(١) مجموع الفوائد ص١٥٧.

(٢) حاشية الروض المربع ٥٤/١ وانظر كلام قريب من هذا للزمخشري نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ص٢.

(٣) لسان العرب، مادة: كتب ٦٩٨/١، وتاج العروس، مادة: كتب ٣٥١/٢، والمحيط في اللغة، مادة: كتب ٢٢٨/٦، والمطلع على أبواب المقنع ٥.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ٥.

(٥) أنيس الفقهاء ٤٥.

**ب) البـــاب**

**الباب في اللغة:** ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويطلق على الصنف، يقال: أبواب مبوبة، كما يقال أصناف مصنفة [٦].

**وفي الاصطلاح:** قال محمد التهانوي: (يريدون به مسائل معدودة من جنس واحد، أو نوع واحد أو صنف واحد)[٧].

وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً)[٨].

**جـ) الفصل**

**الفصل في اللغة:** هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، والفَصلُ: القضاء بين الحق والباطل [٩].

**وفي الاصطلاح:** قال أبو عبد الله البعلي: (الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها)[١٠].

فالفصول عند الفقهاء للمسائل والفروع التي تتميز عن غيرها بشروط أو تفصيلات أو لطول مسائل الباب يكتبون فصولاً.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات، وأحياناً يفصلون الباب لطول مسائله لا لأن بعضها له حكم خاص، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً)[١١].

---

(٦) لسان العرب مادة: بوب ٢٢٣/٢، وتاج العروس مادة: بوب ٣١٤/١ ومعجم مقاييس اللغة، مادة: بوب ٣١٤/١.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٥/١.

(٨) حاشية الروض المربع ١٠٠/١.

(٩) تهذيب اللغة مادة (فصل)، ١٩٢/١٢، ومجمل اللغة مادة (فصل) ٧٢٢/٣، ومفردات ألفاظ القرآن مادة (فصل) ٦٣٨، والمطلع على أبواب المقنع ٧.

(١٠) المطلع على أبواب المقنع ٧ بتصرف.

وبمعرفة الكتاب والباب والفصل يتضح أن الفقهاء يترجمون بالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل لأفراد المسائل، فمثلاً كتاب الصلاة جنس، أنواعه: باب الأذان والإقامة، وباب شروط الصلاة، وباب ستر العورة وهكذا.

وإفراده المسائل في بعض الأبواب مثل: باب صلاة الجماعة إفراد مسائل هذا الباب تكون في فصول: فصل تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، وفصل من أدرك إماماً راكعاً، وفصل ويصح إتمام مؤد صلاة بقاضيها، وفصل ويتبع المأموم إمامه، وهكذا[١٢].

قال التهانوي: (والعلماء المصنفون قد يطلقونه ـ أي الباب ـ ويريدون به مسائل معدودة من جنس واحد، أو نوع واحد، أو صنف واحد، وبالكتاب مسائل معدودة من جنس واحد، وبالفصل من صنف واحد، وبالمنثورة وبالشتى من أبواب مختلفة، أو من أصناف متخالفة)[١٣].

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (العلماء رحمهم الله يترجمون بالكتاب في الأجناس، وبالباب في الأنواع، وبالفصل في المسائل، ومعلوم أن الزكاة جنس غير الصلاة، ففي الصلاة يقال: باب الاستسقاء، وباب الكسوف، وباب التطوع، وهكذا وهذه أنواع. وفي الفصول يذكر الوتر مثلاً في باب صلاة التطوع، وإذا انتهى منه قال: فصل وتسن الرواتب وهكذا، فالفصول للمسائل، والأبواب للأنواع، والكتب للأجناس، هذا هو الأصل وقد يختلف الحال)[١٤].

---

(١١) الشرح الممتع ٦٥/١.

(١٢) انظر: كتاب الفروع ٤١٧/٢ قسم هذا الباب إلى سبعة فصول.

(١٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٥/١.

(١٤) الشرح الممتع ٥/٦، وانظر ٢٩٧/٦.

والفقهاء وغيرهم من العلماء يقولون: ترجمة الباب، ثم يذكرون عنوان الباب، **فالترجمة في اللغة**: المُفَسِّر للسان، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر، وترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه [١٥].

**واصطلاحاً**: عرفه محمد بن إسماعيل الصنعاني: (التراجم جمع ترجمة وهي عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث)[١٦].

ويصح أن يقال كذلك الذي تساق فيه المسائل الفقهية، ولأهمية ترجمة الأبواب اعتنى بها العلماء، بل ذكر بعضهم اختياراته الفقهية في ترجمة الأبواب، ومن هؤلاء الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، لذلك اعتنى العلماء بفقه ترجمة أبواب صحيح البخاري وأفردوا لذلك مصنفات[١٧] وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء اهتموا بترجمة الأبواب وراعو في ترجمة الأبواب ما يلي:

١ـ أن تكون ترجمة الباب مطابقة للمسائل الواردة في الباب إذ المقصود من ترجمة الباب معرفة مسائل الباب على وجه الإجمال.

٢ـ إذا كانت مسائل الباب كثيرة يشار في ترجمة الباب إلى ذلك بقولهم ونحوها أو وغيرها.

مثلاً بعض الفقهاء كما سيأتي ترجم باب مسح الخفين، وذكر تحت هذا الباب حكم المسح على العمامة والجبيرة، لذلك نجد بعض الفقهاء ترجم لهذا الباب: باب

---

(١٥) لسان العرب مادة ترج ١٢/٢٢٩، والمصباح المنير ٩١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤١.

(١٦) توضيح الأفكار ١/٤٠.

(١٧) منها المتواري على تراجم أبواب البخاري، تأليف العلامة ناصر الدين أحمد المعروف بابن المنير، وتراجم البخاري للقاضي بدر الدين محمد ابن إبراهيم بن جماعة، ورسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري لأحمد الدهلوي.

مسح الخفين وسائر الحوائل، وبعضهم باب مسح الخفين وغيرهما، وبعضهم باب مسح الحائل، ولا شك أن قولنا باب مسح الخفين فقط فيه إجمال.

٣ـ الاختصار بألفاظ تدل على العنوان دون خلل في المعنى، فالمقصود من ترجمة الباب معرفة مسائل الباب على وجه الإجمال.

**المطلب الثاني: فقه المناسبة عند الفقهاء**

الفقهاء عندما رتبوا المصنفات الفقهية إلى: كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل راعوا في هذا الترتيب إدراج المسائل، والفصول، والأبواب، والكتب في مكانها الذي يليق بها عن طريق رابط وعلاقة بينها وبين المسائل التي تسبقها، لذلك نجدهم كثيراً يقولون: ومناسبة الباب، ثم يذكرون سبب إيراد هذا الباب بعد الباب السابق.

**فالمناسبة** في اللغة المقاربة، وفلان يناسب فلاناً أي: يقرب منه ويشاكله، يقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي: مشاكلة وتشاكل(١٨).

ويمكن أن نقول: إن فقه المناسبة عند الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية هو العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها.

فقولنا العلاقة التي تربط أجناس المسائل أي: فقه مناسبة الكتب الفقهية، مثل قولنا: مناسبة إيراد كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة.

وقول أو أنواعها: إشارة إلى فقه مناسبة الأبواب الفقهية، مثل قولنا: مناسبة إيراد باب الآنية بعد باب أحكام المياه، وقولنا أو أفرادها إشارة إلى فقه مناسبة المسائل الفقهية في الأبواب. مثل مناسبة أحكام الجلود في باب الآنية.

وعند النظر في فقه المناسبة لابد من مراعاة ما يلي:

---

(١٨) تاج العروس ٢/٤٣٠ مادة نسب، وانظر البرهان في علوم القرآن ١/٣٥.

١- الفقهاء يختلفون في فقه المناسبة، فيقدم بعضهم بعض الكتب لعلة يراها، وبعضهم يؤخرها سواء كان في المذهب الواحد، أو بين المذاهب الفقهية.

٢- بعض الفقهاء قد يذكر بعض المسائل في غير محلها الذي يتبادر إلى الذهن لعلة يراها.

قال الشيخ حسن بن عمر الشطي (وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة)(١٩).

وقال السامري في المستوعب: (ولعل ناظراً ينظر في بعض هذه الكتب المذكورة فيرى في بعض أبوابها مسألة ولا يراها في مثل ذلك الباب من كتابي، فيظن أنني أخللت بذكرها، كلا إنما أنا رتبت أبواب كتابي ومسائله على حسب ما استصوبته، فإن أنصف المتأمل لذلك فليطلب تلك المسألة في الباب الذي يليق بها من كتابي فإنه يجدها إن شاء الله تعالى)(٢٠).

بل إن بعض الفقهاء من الشافعية أفرد كتاباً في المسائل التي ذكرت في غير مظنتها.

قال بدر الدين الزركشي في كتابه خبايا الزوايا: (فهذا كتاب عجيب وضعه وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكر الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته - تغمدهما الله برحمته - في غير مظنتها من الأبواب)(٢١).

٣- قد يذكر بعض الفقهاء بعض المسائل في مكانين ويحيل إليها، لمناسبة المسألة لأكثر من باب.

---

(١٩) منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح في مقدمة الكتاب ص ن.

(٢٠) المستوعب ١/٤٤.

(٢١) خبايا الزوايا ٣٦.

قال المرداوي (وربما ذكرت المسألة في مكانين أو أكثر، أو أحلت أحدهما؛ على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها)[٢٢].

والأولى أن تذكر المسألة في المناسبة الأولى، ويحال إليها في الموضع الثاني، إذا لم يخل ذلك ببحث المسألة في الباب الثاني؛ لأن الفقيه قد يحتاج إلى إيراد المسألة في الموضع الثاني لتعلق بعض مسائل الباب بهذه المسألة، قال الشيخ محمد بن عثيمين: (ومعلوم أن من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يذكر في المناسبة الأولى ويحال عليه في الثانية؛ لأنه إذا أخر إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم)[٢٣].

٤- أن المناسبة قد تكون واضحة جلية لا خفاء فيها. وقد تكون المناسبة خفية تحتاج إلى تأمل.

٥- قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع أو المسألة وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أنها أو بعضها مقصودة للفقهاء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فهذه المناسبات الجميلة بين هذه الأبواب يغلب على الظن أنها أو بعضها مقصود للفقهاء)[٢٤].

٦- قد تكون المناسبة بين الفروع المختلفة لمعنى قصده المؤلف في الباب بجمع المسائل المنثورة أو المبثوثة التي لا يربط بينها رابط، إلا أن المؤلف جمعها في باب واحد مثل بعض الفقهاء يذكر في آخر كتب الفقه: كتاب جامع[٢٥] ويجمع فيه مسائل مختلفة، الجامع بينها معنى قصده المؤلف بجمع المسائل المختلفة في باب أو كتاب واحد.

---

(٢٢) الإنصاف ١/١٥.

(٢٣) الشرح الممتع ١/٦٨.

(٢٤) مجموع الفوائد ص١٥٩.

(٢٥) وهي من تراجم الإمام مالك في الموطأ، ولذلك نجد أكثر كتب المالكية يذكرون هذا الكتاب، وبعضهم يفرد =

وعلم المناسبات الذي تكلم عنه الفقهاء وربطوا به بين الفصول والأبواب والمسائل، اعتنى به علماء التفسير وأفردوا له مصنفات مستقلة، وتكلموا عن ارتباط سور القرآن وآياته، فمن إعجاز كلام الله سبحانه وتعالى حسن تركيبه، وبديع ترتيب ألفاظه، وعذوبة مساقها، وجزالتها وفخامتها، وفصل خطابه سبحانه وتعالى(٢٦).

قال البقاعي: (علم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني. لما اقتضاه من الحال، وتتوقف الإجادة على معرفة مقصود السور المطلوب ذلك فيها، ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها، فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة، وكانت نسبته من علم التفسير نسبة علم البيان من النحو)(٢٧).

وقال الزركشي (واعلم أن المناسبة علم شريف تحزر به العقول ويعرف به قدر القائل فيما يقول - إلى أن قال - وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء)(٢٨).

## المطلب الثالث: الكتب المعتمدة في البحث

سبق الإشارة إلى أن من المباحث المهمة التي اعتنى بها الفقهاء التبويب وترجمة المسائل، وللفقهاء عناية بهذا الفن في كتبهم، ويتضح ذلك عند استقراء كتبهم، وقد اعتمدت في هذا البحث على أشهر كتب الحنابلة وهي ما يلي:

---

= له كتاب مستقل مثل: كتاب الجامع من المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي، وانظر كتاب قوانين الأحكام الشرعية قال في آخر الكتاب: (كتاب الجامع وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة) ص٤٤٣.

(٢٦) انظر: مقدمة تفسير ابن النقيب ص٥١١.

(٢٧) نظم الدرر ١/ ٦.

(٢٨) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٥ بتصرف. وانظر معترك الأقران ١/ ٢٧ ومراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع كلاهما للسيوطي.

## ١ ــ مختصر الخرقي

وهذا المتن هو أول المتون في مذهب الحنابلة وأشهرها، وأكثر متون المذهب على طريقته، وأشتهر هذا المختصر بمؤلفه أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، والخِرَقي نسبة على بيع الثياب والخِرق، وقد حذا في ترتيبه حذو المزني في مختصره.

قال شيخ الإسلام (فإن الخِرَقي نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب)[٢٩].

وقد اعتنى الحنابلة بمختصر الخرقي، بشرحه وإيضاح غريبه، وذكر أن له ثلاثمائة شرح، أشهرها المغني لابن قدامة وكذلك شرح الزركشي[٣٠].

## ٢ ــ المستوعب

المستوعب بكسر العين تأليف العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامُرِّي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

وقد جمع المؤلف في المستوعب كثيراً من كتب الحنابلة المشهورة التي تمثل المذهب واطلع عليها.

قال ابن بدران (أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه - إلى أن قال - وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته، لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك)[٣١].

---

(٢٩) مجموع الفتاوى ٤/٤٥٠.

(٣٠) انظر طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وشذرات الذهب ٤/١٨٦، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ٢/٦٩.

(٣١) المدخل ٢١٨، وانظر مقدمة تحقيق المستوعب ص٥٦، والمدخل المفصل ٢/٧١٧، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ٣٢٢.

### ٣ ـــ العمدة والمقنع والكافي

ثلاثتها لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ. من أشهر الكتب في مذهب الحنابلة، راعى ابن قدامة رحمه الله في تأليفها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فالعمدة للمبتدئين على رواية واحدة، ثم المقنع، ثم الكافي للمتوسطين. وكتاب المقنع لابن قدامة هو عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي، ولهذا أفاضوا في شرحه وتحشيته وبيان غريبه، لذلك جعلناه المعتمد في هذا البحث، ونقارن بقية الكتب على ما جاء في كتاب المقنع من أبواب[٣٢].

### ٤ ـــ بلغة الساغب وبغية الراغب

تأليف فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ. وكتابه مشهور عند الحنابلة باسم البلغة وهو مختصر من كتابه ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وكتابه ترغيب القاصد مختصر من كتابه المطول تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وقد سار على طريقه الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز.

وقد تميز في كتابه بكثرة الكتب والأبواب والفصول ومثال ذلك: ذكره كتاب للتيمم، وكتاب للحيض، خلافاً لسائر كتب الحنابلة كما سيأتي إيضاحه في البحث[٣٣].

### ٥ ـــ المحرر في الفقـــــه

تأليف مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ من الكتب المشهورة في مذهب الحنابلة المعتمدة في شروحهم، ويعتبر المحرر متناً شبيهاً بالمقنع للموفق ابن قدامة[٣٤].

---

(٣٢) انظر المدخل المفصل ٧١٩/٢، والمنهج الفقهي العام ٣٢٣.

(٣٣) انظر مقدمة بلغة الساغب ص ٧، وذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢، والمذهب الحنبلي ٢٤٤/٢.

(٣٤) انظر المذهب الحنبلي ٢٦٢/٢، والمنهج الفقهي ٣٣١، والمدخل المفصل ٧٤١/٢.

**٦ ــ الفـــروع**

تأليف شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وكتابه الفروع حوى من الفروع الفقهية ما بهر العقول كثرة وتحريراً واستدلالاً وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وكتاب الفروع معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب وترجيحه وتحقيق متنه، وله رحمه الله اهتمام بالتبويب وترجمة الأبواب، وفي كثير من المواضع رجحنا ما ذهب إليه من تبويب[٣٥].

**٧ ــ الإقناع لطالب الانتفاع وزاد المستقنع في اختصار المقنع**

ألفهما شرف الدين أبو النجا الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، والحجاوي بفتح الحاء نسبة إلى حَجَّة من قرى نابلس، وكتابه الإقناع كثير الفوائد له منزلة عظيمة عند الحنابلة وعلى مسائله تدور الفتيا ومرجع القضاء، عكف عليه المتأخرون بالتحشية والاختصار، وقد حذا الحجاوي في كتابه الإقناع على منوال المستوعب للسامري وجعله مادة كتابه كما ذكرنا سابقاً.

أما كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع فهو المتن الذي أصبح أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب ومن أكثر الكتب شروحاً وتحشية[٣٦].

**٨ ــ منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات.**

تأليف أبي بكر تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، والفتوحي نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة، وكتاب المنتهى اعتمده المتأخرون من علماء المذهب وهو كسابقه الإقناع عليه مدار الفتيا ومرجع القضاء[٣٧].

---

(٣٥) انظر المدخل المفصل ٢/٧٥٤، والمذهب الحنبلي ٢/٣٧٢.

(٣٦) المدخل المفصل ٢/٧٦٤، والمذهب الحنبلي ٢/٤٨٠.

(٣٧) المدخل المفصل ٢/٧٧٨.

فهذه الكتب هي المعتمدة في المقارنة في التبويب والتراجم في هذا البحث والله أعلم. وبذلك يشمل هذا البحث أصول مؤلفات فقهاء الحنابلة ومعظم ما سواها شرح أو اختصار لها.

**المطلب الرابع: مناسبات أقسام فقه الحنابلة**

رتب فقهاء الحنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام لكل قسم مناسبته وفق التقديم أو التأخير، فبدؤوا بالعبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم الجنايات ثم القضاء، وبيان هذه الأقسام ومناسباتها على وجه الإجمال ما يلي:

**القسم الأول**

ابتدأ فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء كتبهم بقسم العبادات، ومناسبة ذلك اهتماماً بالأمور الدينية وتقديمها على الأمور الدنيوية؛ ولأن العبادات يضطر إليها المكلفون ويحتاجون إليها لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وبدأوا بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية)[٣٨].

ويقول الشيخ منصور البهوتي: (وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على الأمور الدنيوية)[٣٩].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إن الفقهاء رحمهم الله بدأوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطراراً إليه ومنفعة، قدموا العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين وهي المقصود وما سواها وسائل وتوابع)[٤٠].

---

(٣٨) المبدع ١٩/١، وانظر معونة أولي النهى ١٥٩/١، ومطالب أولي النهى ٢٥/١.

(٣٩) كشاف القناع ٢٣/١، وانظر شرح منتهى الإرادات ١٩/١.

(٤٠) مجموع الفوائد ١٥٨.

ومن أسباب تقديم قسم العبادات أن العبادات متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والحظر [٤١].

**القسم الثاني**

بعد كتاب العبادات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب المعاملات، ومناسبة ذلك: أن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه، وهي من الأمور التي يحتاجها المكلف الكبير والصغير ومما يستعين بها على العبادات.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح)[٤٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم ثنوا بالمعاملات؛ لكثرة نفعها وتقدمها على المواريث والأنكحة والتبرعات، ثم الوصايا والمواريث وتوابعها؛ لأنها تتعقب الحياة وتتصل بها)[٤٣].

**القسم الثالث: كتاب النكاح**

بعد كتاب المعاملات ذكر فقهاء الحنابلة كتاب النكاح، ومناسبة ذلك: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجته من الطعام والشراب والملبس تطلع إلى النكاح، واستطاع ما يترتب على عقد النكاح من الأمور المالية.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح: (وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات، وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير

---

(٤١) انظر تعليق د.عبد الله الطيار، ود.إبراهيم الغصن، ود.خالد المشيقح، ود. عبد الله الغصن. على الروض المربع طبعة دار الوطن ١/١٤٠.

(٤٢) المبدع ١/٢٩، وانظر معونة أولي النهى ١/١٥٩، وكشاف القناع ١/٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/١٩.

(٤٣) مجموع الفوائد ١٥٨.

والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج)[٤٤].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم الأنكحة وتوابعها؛ لأنها دون المعاملات في الكثرة والحاجة، ولكن حاجتها ضرورية ونفعها كبير)[٤٥].

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (مناسبته للقسم قبله: أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن ديمومة الحياة، تطلع بما يقبض في يده من المال إلى أن يكون أسرة: عمادها زوجة صالحة تعفه وتحصنه من جهة، وتضمن ديمومة الجنس البشري من جهة أخرى)[٤٦].

**القسم الرابع: كتاب الجنايات**

ذكر فقهاء الحنابلة بعد أحكام النكاح كتاب الجنايات، ومناسبة ذلك: أن بعض الأحكام المتعلقة بالجنايات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

يقول الشيخ إبراهيم بن مفلح المؤرخ: (وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة)[٤٧].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ولما كانت الجنايات إنما تقع متفرعة عن معاملات أو أنكحة أو نحوها أخروها على هذه الأبواب)[٤٨].

---

(٤٤) المبدع ١/٢٩، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/١٩، ومعونة أولي النهى ١/١٥٩، وكشاف القناع ١/٢٣.

(٤٥) مجموع الفوائد ص١٥٩.

(٤٦) ترتيب الموضوعات الفقهية ص٧٧.

(٤٧) المبدع ١/٢٩.

(٤٨) مجموع الفوائد ص١٥٩.

وقال الشيخ علي بن محمد الهندي: (ومن طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح أشر وبطر؛ فظلم واعتدى، فجاء ربع الجنايات)[٤٩].

**القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا**

بعد كتاب الجنايات يذكر فقهاء الحنابلة كتاب القضاء والفتيا، ومناسبة ذلك: أن الناس بحاجة إلى حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ويحتاجون إلى فتيا لأمور كثيرة تعترضهم في عباداتهم ومعاملاتهم؛ فناسب ختم كتب الفقه بهذا القسم.

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: (وأخروا عن الجميع أبواب الأقضية والشهادات والإقرارات لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم والاشتباه شيء كثير، فيحتاج بعد وجوده إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه)[٥٠].

ويقول الشيخ علي بن محمد الهندي: (وحيث إن هذه الأشياء كلها قد تؤدي إلى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات، ولابد للناس من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء ربع القضاء، والدعاوي والبينات)[٥١].

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (هذه نهاية الأبواب والموضوعات في الفقه الحنبلي حيث تنتهي بالمحاسبة الدنيوية، وهو انتهاء يشير في طياته أيضاً إلى أن آخر أعمال ابن آدم تنتهي إلى حساب ومناقشة على ما قدم في هذه الحياة، مما يستدعي تأهباً واستعداداً للمحاسبة في الدار الآخرة)[٥٢].

---

(٤٩) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص١٣.

(٥٠) مجموع الفوائد ص١٥٩.

(٥١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص١٣.

(٥٢) ترتيب الموضوعات الفقهية ص٨٣.

## المبحث الثاني: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة

ابتدأ الإمام ابن قدامة كتابه «المقنع» بكتاب الطهارة[٥٣]، وهو منهج الحنابلة وغيرهم من فقهاء الإسلام من الحنفية والشافعية، والإمام مالك قدم المواقيت كما في الموطأ.

قال شيخ الإسلام: «أما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥٤] كما رتَّبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره»[٥٥].

وقال إبراهيم بن محمد بن مفلح: (بدأ المؤلف ـ ابن قدامة في المقنع ـ بذلك اقتداءً بالأئمة منهم الشافعي)[٥٦].

وقد ذكر الإمام الخرقي في مختصره[٥٧] كتاب الطهارة في أول كتابه وكذلك السامري في «المستوعب»[٥٨]، والفخر في «بلغة الساغب»[٥٩]، والمجد في «المحرر»[٦٠]،

---

(٥٣) ١ / ١٥.

(٥٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم (٦١) ١/ ٤٩، والترمذي في السنن حديث رقم (٣) ١/ ٨ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٧٥، ٢٧٦) ١/ ١٠١. والإمام أحمد في المسند حديث رقم (١٠٠٦) ٢/ ٢٩٢، وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٢٥٣٩) ٢/ ٧٢، والدارقطني في السنن حديث رقم (١٤٢١) ٢/ ٢١٦، والدارمي في السنن حديث رقم (٦٩٣) ١/ ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥، والبزار في المسند حديث رقم (٦٣٣) ٢/ ٢٣٦، وأبو يعلى في المسند حديث رقم (٦١٦) ١/ ٤٥٦، والبغوي في شرح السنة حديث رقم (٥٥٨) ٣/ ١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣، والحديث صحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٢.

(٥٥) فتاوى شيخ الإسلام ٥ / ٢١.

(٥٦) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٩.

(٥٧) ص ١١ .

(٥٨) ١ / ٤٦

(٥٩) ص٣٣ .

(٦٠) ١ / ٢.

وابن مفلح في «الفروع»[٦١]، والحجاوي في «الإقناع»[٦٢] والفتوحي في منتهى الإرادات[٦٣].

والإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» وكتابه «العمدة» ذكر الأبواب المتعلقة بأحكام الطهارة ولم يترجم لهذه الأبواب بكتاب الطهارة.

ففي كتابه «الكافي» ذكر في أول الكتاب (باب حكم الماء الطاهر)[٦٤] ولم يترجم كتاب الطهارة، وبعد انتهاء أبواب الطهارة ذكر كتاب الصلاة.

وفي كتابه «العمدة» ذكر في أول الكتاب (باب أحكام المياه)[٦٥]، ولم يذكر ترجمة كتاب الطهارة، وبعد الانتهاء من أبواب الطهارة ذكر كتاب الصلاة.

ولعل الإمام ابن قدامة يرى أن أبواب الطهارة لما كان ذكرها في أول كتب الفقه، بسبب أنها مدخل إلى كتاب الصلاة، رأى أن يكون هذا المدخل أبوابًا، ولا يذكر في كتاب مستقل؛ فهذه الأبواب مقدمة لكتاب الصلاة، فلا يجعل لها كتابًا مستقلاً مثل: كتاب الزكاة والصيام والحج والله أعلم.

وابتدأ فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء المصنفات الفقهية بكتاب الطهارة؛ لأنهم رتبوا الكتب الفقهية على حديث جبريل ـ عليه السلام ـ[٦٦] وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٦٧] في بعض ألفاظه.

---

(٦١) ١ / ٥٥.

(٦٢) ١ / ٥.

(٦٣) ١ / ٥.

(٦٤) ١ / ٥.

(٦٥) ص٥.

(٦٦) أخرجه البخاري في الأيمان حديث رقم (٥٠) ١ /١١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١) ١ /٣٦.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٨) ١ /٤٩، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٩) ١ /٤٥. وتقديم الصيام على الحج رواية مسلم.

فالصلاة بعد الشهادتين، وحكم الشهادتين مقرر في مصنفات مستقلة في علم التوحيد.

فبدؤوا بالصلاة وذكروا قبل الصلاة كتاب الطهارة؛ وذلك لعدة أمور:

**أولاً:** لأن الطهارة من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط وهذا سبب عام في تقديم الطهارة.

قال إبراهيم بن مفلح: (بدأ المؤلف - ابن قدامة في المقنع - بذلك اقتداءً بالأئمة، منهم الشافعي؛ لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بُدَّ لها من الطهارة، لأنها شرط؛ والشرط متقدم على المشروط)[٦٨].

**ثانياً:** سبب خاص كون الطهارة مفتاح للصلاة مما جعل لهذا الشرط أي: الطهارة ميزة تقدمه عن سائر شروط الصلاة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٦٩].

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم عن هذا الحديث: (ذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقفل يوضع على المحدث، حتى إذا توضأ انحل القفل، والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحاً له، وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً)[٧٠].

**ثالثاً:** كثرة الفروع والمسائل الفقهية التي تندرج تحت الطهارة يقول الشيخ محمد ابن عثيمين: (قدمت الطهارة قبل الصلاة؛ لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها

---

(٦٨) المبدع ١/ ٢٩ وانظر معونة أولى النهى ١/ ١٥٩، وكشاف القناع ١/ ٢٣.

(٦٩) تقدم تخريجه ص١٣-١٤.

(٧٠) حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥.

على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة)[٧١].

**رابعاً:** لأن الطهارة تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية قال الشيخ محمد بن عثيمين: (وبدأ المؤلف بالطهارة لسببين الأول: أن الطهارة تخلية من الأذى، والثاني: أنّ الطهارة مفتاح الصلاة، والصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولذلك بدأ الفقهاء رحمهم الله بكتاب الطهارة)[٧٢].

**خامساً:** لأن الطهارة أول شرائط الصلاة.

قال الشيخ محمد السامري: (فنبدأ بكتاب الطهارة؛ لأنها أول شرائط الصلاة)[٧٣].

ومقصود الفقهاء من كتاب الطهارة بيان ما تكون به الطهارة، والأصل أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق فذكروا بابًا للمياه، وذكروا في هذا الباب أقسام الماء؛ ولأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ذكروا أحكام الأواني؛ ليعرف ما يجوز استخدامه من الأواني، وبعد ذلك ذكروا أحكام الاستنجاء؛ لأنها مقدمة الطهارة، وذكروا الآداب المشروعة عند قضاء الحاجة، ثم ذكروا أحكام السواك؛ لأنه من باب التطهير، فالسواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام، وهو من سنن الوضوء فناسب ذكر بقية السنن، ثم ذكروا بعد ذلك فروض الوضوء وصفته، ثم ذكروا حكم المسح على الخفين وسائر الحوائل ثم ذكروا ما ينقض الوضوء، ثم ذكروا أحكام الطهارة الكبرى وموجباتها، فذكروا موجبات الغسل وصفته والأغسال المستحبة، ثم ذكروا أحكام التيمم: فروضه

---

(٧١) الشرح الممتع ٦/٢٩٧.

(٧٢) الشرح الممتع ١/٢٧.

(٧٣) المستوعب ١/ ٤٥.

وسننه وأحكامه ؛ لأن المكلف قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله ، ثم ذكروا أحكام الطهارة من النجاسة ، ثم ذكروا أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس.

## المطلب الأول: ( بـــاب الميـــاه )

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع»[٧٤] (باب المياه) بعد ترجمة كتاب الطهارة وكذلك السامري في «المستوعب»[٧٥] والمجد في «المحرر»[٧٦] والفتوحي في «المنتهى»[٧٧] وترجم ابن قدامة أحكام هذا الباب في كتابه «العمدة» (باب أحكام المياه )[٧٨] وترجم لهذا الباب الإمام الخرقي : (باب ما تكون به الطهارة من الماء)[٧٩] .

**وهذا هو الاتجاه الأول** وهو ذكر أحكام هذا الباب في باب واحد.

**والاتجاه الثاني:** تقسيم أحكام هذا الباب إلى أبواب كما في «الكافي» لابن قدامة فذكر (باب حكم الماء الطاهر)[٨٠] ثم ذكر (باب الماء النجس)[٨١]، ثم (باب الشك في الماء)[٨٢] .

وفي «البلغة» ذكر (الباب الأول في المياه) ثم ذكر (الباب الثاني[٨٣] في الشك في الماء)[٨٤].

---

(٧٤) ١ / ١٥ .
(٧٥) ١ / ٤٦ .
(٧٦) ١ / ٢.
(٧٧) ١ / ٥.
(٧٨) ص ٥ .
(٧٩) ص ١١.
(٨٠) ١ / ٥.
(٨١) ١ / ١٥.
(٨٢) ١ / ٢٣.
(٨٣) ص ٣٣ .
(٨٤) ص ٣٥.

**والاتجاه الثالث**: عدم ذكر باب المياه وذكر أحكام هذا الباب في فصول بعد كتاب الطهارة كما في «الفروع»، قال بعد كتاب الطهارة: (أقسام الماء ثلاثة: طهور[٨٥])، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثاني طاهر)[٨٦] ثم ذكر (الفصل الثالث نجس)[٨٧].

والحجاوي في «الإقناع» عرف الطهارة بعد ذكر كتاب الطهارة، ثم قال: (أقسام الماء ثلاثة)[٨٨]، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثاني طاهر)[٨٩]، ثم ذكر بعد ذلك (الفصل الثالث نجس)[٩٠]، ثم ذكر (فصل والكثير قلتان)[٩١]، ثم ذكر (فصل وإن شك في نجاسة ماء أو غيره)[٩٢].

والحجاوي في كتابه «زاد المستقنع» مختصر المقنع، حذف تبويب باب المياه وذكر مسائل الباب دون ترجمة.

**والأولى** ذكر أحكام هذا الباب في باب واحد كما في الاتجاه الأول، فمسائل هذا الباب تتعلق بأحكام الماء وأقسامه في الطهارة، فالأولى ذكرها في باب واحد.

**والأولى** في التبويب ما ذكره ابن قدامة في كتابه «العمدة» (باب أحكام المياه)[٩٣] إذ المقصود معرفة أحكام المياه من طهارة أو نجاسة أو الشك، وتبويب الإمام الخرقي في مختصره (باب ما تكون له الطهارة من الماء)[٩٤] زاد في توضيح مسائل هذا الباب والمقصود منه.

---

(٨٥) ١ / ٥٥.
(٨٦) ١ / ٧٠.
(٨٧) ١ / ٨٢.
(٨٨) ١ / ٥.
(٨٩) ١ / ٧.
(٩٠) ١ / ١١.
(٩١) ١ / ١٣.
(٩٢) ص ١ / ١٤.
(٩٣) ص ٥ .
(٩٤) ص١١.

ومناسبة هذا الباب لكتاب الطهارة؛ أن الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به والأصل أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء المطلق، فذكروا باب المياه وذكروا في هذا الباب أقسام الماء وتعريف كل نوع، وحكم الطهارة بكل قسم من أقسام الماء.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (والطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء، ولذلك بدأ المؤلف به)[٩٥].

وقال الشيخ السعدي: (ولما كانت الطهارة نوعين: أصلية، وهي الطهارة بالماء قدموها، وبدلية، وهي التيمم أخروها عنها، فكتاب الطهارة يبحث عما يتطهر به من المياه ومالا يتطهر)[٩٦].

وذكروا في هذا الباب مسألة إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة وحكم الصلاة فيها، وذكرهم هذه المسألة في هذا الباب من الاستطراد، ومناسبة ذكر هذه المسألة أنهم لما ذكروا اشتباه الماء الطاهر بالنجس، ذكروا مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة من باب وجود معنى مشترك؛ فالاشتراك في معنى الاشتباه بين المسألة السابقة والمسألة اللاحقة، ممّا جعلهم يذكرون هذه المسألة، وإن كانت متعلقة بباب اللباس أو باب ستر العورة في شروط الصلاة.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: (هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس وفي باب ستر العورة في شروط الصلاة، ولها تعلق هنا - أي: في باب المياه - وتعلقها هنا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا علاقة لها في الماء)[٩٧] ويقول الشيخ عبد الرحمن القاسم عن ذكر بعض المسائل

---

(٩٥) الشرح الممتع ١/٢٧.

(٩٦) مجموع الفوائد ١٥٩ .

(٩٧) الشرح الممتع ١/٦٥.

الفقهية التي لا تدخل في ترجمة الباب: (فإنهم ـ أي: الفقهاء ـ قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم تكن مما ترجم له)[٩٨].

## المطلب الثاني: بـــاب الآنـــيـــة

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الآنية)[٩٩] بعد باب المياه، وكذلك في كتابه «العمدة»[١٠٠] وتابعه الفتوحي في «المنتهى» فذكر (باب الآنية)[١٠١] بعد باب المياه وفي كتابه «الكافي» ذكر (باب الآنية)[١٠٢]، بعد باب الشك في الماء؛ لأنه كما ذكرنا سابقاً قسَّم أحكام المياه إلى ثلاثة أبواب في كتابه «الكافي».

وذكر الإمام الخرقي في مختصره (باب الآنية)[١٠٣]، بعد باب ما تكون به الطهارة من الماء، وفي «بلغه الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الثالث في الأواني)[١٠٤] بعد ذكره الباب الثاني الشك في الماء.

وفي «الفروع»[١٠٥] و«الإقناع»[١٠٦] ذكرا (باب الآنية) بعد كتاب الطهارة وبعد أن ذكرا فصولاً في أقسام المياه كما ذكرنا سابقاً.

وفي «المحرر» ذكر (باب الآنية)[١٠٧] بعد باب تطهير موارد الأنجاس؛ وذلك لتقديمه هذا الباب بعد باب المياه، وأكثر المصنفين من الحنابلة كابن قدامة وغيره ذكروا مسائل

---

(٩٨) حاشية الروض المربع ١/ ١٤٧.

(٩٩) ١ / ٢٢.

(١٠٠) ص ٥ .

(١٠١) ١ / ٩ .

(١٠٢) ١ / ٣٣ .

(١٠٣) ص ١١ .

(١٠٤) ١ / ٣٦ .

(١٠٥) ١ / ١٠٣ .

(١٠٦) ١ / ١٩.

(١٠٧) ١ / ٧.

النجاسة وتطهيرها في باب إزالة النجاسة في آخر كتاب الطهارة، والمجد في المحرر قدم هذا الباب.

وفي «المستوعب» ذكر بعض أحكام هذا الباب في (باب ذكر أحكام النجاسات)[١٠٨]. وهو الباب الثالث عشر في كتاب الطهارة في «المستوعب»، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب في (باب الأطعمة)[١٠٩] في كتاب الجهاد، ولم يفرد لأحكام هذا الباب بابًا مستقلاً.

ومناسبة باب الآنية بعد باب المياه، أن الماء بطبعه جوهر سيال لا يمكن حفظه في الغالب إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا أحكام الأواني بعد باب المياه؛ ليعرف ما يجوز استخدامه من الأواني ومالا يجوز.

قال الفتوحي: (ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه كون الماء لا يقوم إلا بآنية)[١١٠].

وقال إبراهيم بن مفلح: (لأنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه)[١١١].

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (ولما انتهى الكلام على الماء، وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها ويناسبها فقال: باب الآنية)[١١٢].

وقال البهوتي في كشاف القناع: (ولما كان الماء جوهراً سيالا، احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عَقبه، فقال: باب الآنية)[١١٣].

---

(١٠٨) ١ / ١١٠.

(١٠٩) ٢ / ٥٠٢.

(١١٠) معونة أولى النهي ١ / ١٩٥.

(١١١) المبدع ١ / ٦٥.

(١١٢) ١ / ٥٠.

(١١٣) ١ / ٥٠.

وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم في حاشيته على الروض بعد قول البهوتي لما ذكر الماء ذكر ظرفه: (كأنه جواب سؤال تقديره: ما وجه ذكرهم الآنية بعد الماء؟ فأجاب: لما ذكر الماء وكان سيالاً محتاجاً إلى ظرف لا يقوم إلا به ناسب ذكر ظرفه، جمعه: ظروف، وذكر ما يتعلق به ويناسبه)[١١٤].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (وذكرها المؤلف وإن كان لها صلة في باب الأطعمة؛ لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوان؛ لأن لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه)[١١٥].

وقال الشيخ عبد الله البسام: (ومناسبة ذكره هنا أن الماء سيال ومحتاج إلى ظرف)[١١٦].

**المطلب الثالث: بـــاب الاستنجـــاء**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الاستنجاء)[١١٧] بعد باب الآنية، وتابعه الفتوحي في «منتهى الإرادات» فذكر (باب الاستنجاء)[١١٨] بعد باب الآنية، وترجم ابن قدامة هذا الباب في كتابه «العمدة» (باب قضاء الحاجة)[١١٩] وذكره بعد باب الآنية.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة)[١٢٠] وذكره بعد باب المياه ولم يذكر باب الآنية.

---

(١١٤) ١ / ١٠٠.

(١١٥) الشرح الممتع ٦٨/١.

(١١٦) الاختيارات الجلية ١ / ٣٢.

(١١٧) ١ / ٢٧.

(١١٨) ١ / ١٠.

(١١٩) ص ٦.

(١٢٠) ١ / ٥٧.

وفي «المحرر» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة والحدث)[١٢١] وذكره بعد باب الآنية وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة)[١٢٢] وذكره بعد باب الآنية.

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب (باب الاستطابة وآداب التخلي)[١٢٣] وذكره بعد باب الآنية.

وفي البلغة ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الخامس في الاستنجاء)[١٢٤] وذكر هذا الباب بعد الباب الرابع إزالة النجاسات، ولم يؤخر الباب الرابع إزالة النجاسات كما فعل أكثر المصنفين.

أما الخرقي في مختصره، وابن قدامة في كتابه الكافي فأخروا هذا الباب:

فالخرقي في مختصره ذكر (باب الاستطابة والحدث)[١٢٥] بعد باب فرض الطهارة، وابن قدامة في كتابة «الكافي» ذكر (باب آداب التخلي)[١٢٦] بعد باب نواقض الطهارة الصغرى.

والأولى ذكر أحكام هذا الباب قبل الوضوء؛ لأنه مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ولابد من إزالة الخارج قبل الوضوء.

وتبويب الحجاوي لهذا الباب (باب الاستطابة وآداب التخلي)[١٢٧] هو **الأَولى** فقد ذكر الفقهاء في هذا الباب آداب التخلي، وأطالوا فيها وذكر هذا في ترجمة الباب أولى بأن يقال: باب الاستطابة وآداب التخلي، أو باب الاستنجاء وآدابه، أو باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

---

(١٢١) ١ / ٨.

(١٢٢) ١ / ١٢٥.

(١٢٣) ١ / ٢٣.

(١٢٤) ص ٣٧.

(١٢٥) ص ١٢.

(١٢٦) ١ / ١٠٧.

(١٢٧) الإقناع ١ / ٢٣.

ومناسبة هذا الباب أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا أحكام المياه التي يتطهر بها، ثم ذكروا الآنية التي تستعمل، ثم ذكروا هذا الباب باب الاستنجاء؛ لأنه مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ولابد من إزالة الخارج قبل الوضوء والشروع في أحكامه وعند ذكرهم لأحكام الاستنجاء ناسب ذكر الآداب المشروعة عند قضاء الحاجة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (فكتاب الطهارة يبحث عما يتطهر به من المياه ومالا يتطهر، وعما يستعمل من الآنية ومالا يستعمل، ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرعون أحكامه)[١٢٨].

**المطلب الرابع: بـــاب السواك وسنة الوضوء**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب السواك وسنة الوضوء)[١٢٩] بعد باب الاستنجاء.

وفي مختصر المقنع «زاد المستقنع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وسنن الوضوء)[١٣٠] وذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

وفي مختصر الخرقي ترجم لهذا الباب (باب السواك وسنة الوضوء)[١٣١] وذكر هذا الباب بعد باب الآنية.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب (باب السواك)[١٣٢] وذكر هذا الباب بعد باب ما يحرم على المحدث حتى يتوضأ.

---

(١٢٨) مجموع الفوائد ١٥٩.
(١٢٩) ١ / ٣٢.
(١٣٠) ص ٦.
(١٣١) ص ١٢.
(١٣٢) ١ / ٦١.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب (الباب السادس في السواك وغيره)[١٣٣] بعد الباب الخامس الاستنجاء.

وفي «المحرر» ترجم لِهذا البابِ (باب السواك وأعواده)[١٣٤] وذكره بعد باب الاستطابة والحدث.

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)[١٣٥] وذكر هذا الباب بعد باب الاستطابة، وكذلك في «الإقناع» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)[١٣٦]، وذكر هذا الباب بعد باب الاستطابة وآداب التخلي.

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب (باب التسوك)[١٣٧]، وذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

وابن قدامة في كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب (باب السواك وغيره)[١٣٨] وذكر هذا الباب بعد باب الآنية؛ لأنه كما سبق بيانه أَخَّر باب آداب التخلي.

وفي عمدة الفقه لم يترجم ابن قدامة لأحكام هذا الباب بباب مستقل، بل ذكر أحكام السواك وسنن الوضوء في باب الوضوء، وذكر (باب الوضوء)[١٣٩] بعد باب قضاء الحاجة.

ولعل التبويب الأَولى (هو باب السواك وغيره) كما بوب ابن قدامة في كتابه «الكافي»[١٤٠] وابن مفلح في «الفروع»[١٤١] والحجاوي في «الإقناع»[١٤٢] وقبلهم فخر الدين

---

(١٣٣) ص ٤١.

(١٣٤) ١ / ١٠.

(١٣٥) ١ / ١٤٥.

(١٣٦) ١ / ٣١.

(١٣٧) ١ / ١٢.

(١٣٨) ١ / ٤٥.

(١٣٩) ص ٦ .

(١٤٠) ١ / ٤٥.

في «بلغة الساغب»[١٤٣]؛ لأن الفقهاء ذكروا في هذا الباب أحكام السواك وسنن الوضوء وأحكام الختان، وقص الشارب، وإعفاء اللحية وذكروا هذه الأحكام وغيرها لدخولها في خصال الفطرة فلها تعلق بمقصود الباب، كما يصح أن يقال: (باب السواك وخصال الفطرة).

ومناسبة هذا الباب أن السِّواك من باب التطهير، فالسواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام التي تبقى غالباً على الأسنان.

والاستنجاء من باب التخلية من الأذى، والتطهر من الخارج، فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء.

ولما كان السواك من سنن الوضوء ناسب ذكر بقية السنن مع السواك، وناسب كذلك ذكر أحكام سنن الفطرة كالختان وغيره فالسواك من الفطرة.

وذكر أكثر الفقهاء هذا الباب قبل باب فروض الوضوء؛ لتقدم السواك على الوضوء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرعون أحكامه، ثم السواك وسنن الفطرة؛ لتقدمه على الوضوء)[١٤٤].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (وإنما قدم السواك على الوضوء وهو من سننه لوجهين الأول: أن السواك مسنون كل وقت، ويتأكد في مواضع أخرى غير الوضوء.

---

(١٤١) ١ / ١٤٥.

(١٤٢) ١ / ٣١.

(١٤٣) ص ٤١.

(١٤٤) مجموع الفوائد ١٦٠.

والثاني: أن السواك من باب التطهير فله صلة بباب الاستنجاء)[١٤٥].

**المطلب الخامس: باب فروض الوضوء وصفته**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب فروض الوضوء وصفته)[١٤٦] بعد باب السواك وسنة الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب فرائض الوضوء وسننه)[١٤٧] وذكره بعد باب السواك وغيره.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الوضوء)[١٤٨] وذكره بعد باب قضاء الحاجة، ولم يفرد السواك بتبويب.

وترجم الخرقي لهذا الباب بقوله: (باب فرض الطهارة)[١٤٩] بعد باب السواك وسنة الوضوء.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب صفة الوضوء)[١٥٠] بعد باب السواك، وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب السابع صفة الوضوء)[١٥١] بعد باب السواك وغيره.

---

(١٤٥) الشرح الممتع ١/١٤٤.
(١٤٦) ١ / ٣٦.
(١٤٧) ١ / ٥١.
(١٤٨) ص ٦.
(١٤٩) ص ١٢.
(١٥٠) ١ / ٦٢.
(١٥١) ص ٤٢.

وترجم المجد في «المحرر» لهذا الباب بقوله: (باب صفة الوضوء)[١٥٢] بعد باب السواك وأعواده، وفي «الفروع»[١٥٣] و«الإقناع»[١٥٤] ترجما لهذا الباب (بباب الوضوء) بعد باب السواك وغيره.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الوضوء)[١٥٥] بعد باب التسوك.

ولعل التبويب الأولى هو تبويب ابن قدامة في كتابه الكافي (باب فرائض الوضوء وسننه)[١٥٦]؛ لأن الفقهاء يذكرون في هذا الباب فروض الوضوء وسننه، ويذكرون مسائل كثيرة لا تدخل تحت صفة الوضوء ولا فروض الوضوء؛ فناسب الإشارة إلى هذه المسائل بقولنا: (باب فرائض الوضوء وسننه)، وقولنا: باب الوضوء فيه إجمال والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر السواك وسنن الوضوء ناسب ذكر فروض الوضوء وصفته، فالسواك يسبق الوضوء ويشرع قبل الوضوء، وبعد ذلك يشرع المكلف في الوضوء ولابد له من معرفة فروض الوضوء وسننه وما يشرع له الوضوء؛ ولذلك ذكروا هذا الباب بعد باب السواك.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم السواك وسنن الفطرة، لتقدمه على الوضوء، ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه)[١٥٧].

---

(١٥٢) ١ / ١١.

(١٥٣) ١ / ١٦٣.

(١٥٤) ١ / ٣٧.

(١٥٥) ١ / ١٤.

(١٥٦) ١ / ٥١.

(١٥٧) مجموع الفوائد ١٦٠.

وجاء في التعليق على الروض المربع: (ولما ذكر المصنف رحمه الله الماء وظرفه، تكلم على آداب التخلي والاستنجاء لتقدمها على الطهارة، ثم بعد ذلك سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره)[١٥٨].

**المطلب السادس: بـــاب مسح الخفين**

ذكر الإمام ابن قدامة في «المقنع» (باب مسح الخفين)[١٥٩] بعد باب فروض الوضوء وصفته.

وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين)[١٦٠] بعد باب الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين)[١٦١] بعد باب فرائض الوضوء وسننه.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين وغيرهما)[١٦٢] بعد باب صفة الوضوء.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الثامن في المسح على الخفين)[١٦٣] بعد الباب السابع في صفة الوضوء.

وترجم المجد في المحرر لهذا الباب بقوله: (باب المسح على الخفين وغيرهما)[١٦٤] بعد باب صفة الوضوء.

---

(١٥٨) الروض المربع ١/ ٢٥١ تحقيق د. عبد الله الطيار و د. إبراهيم الغصن و د. خالد المشيقح و د.عبد الله الغصن.

(١٥٩) ١ / ٤٣.

(١٦٠) ص ٧.

(١٦١) ١ / ٧٥.

(١٦٢) ١ / ٧٠.

(١٦٣) ص ٤٤.

(١٦٤) ١ / ١٢.

وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الحائل)[١٦٥] بعد باب الوضوء وفي الإقناع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الخفين وسائر الحوائل)[١٦٦]. بعد باب صفة الوضوء.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (باب مسح الخفين وغيرهما)[١٦٧] بعد باب الوضوء.

أما الإمام الخرقي فخالف الجميع، وأخر هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة وذكره قبل باب الحيض وباب الحيض هو آخر أبواب كتاب الطهارة في مختصر الخرقي. فقال (باب المسح على الخفين)[١٦٨].

وترجمة هذا الباب بـ: (باب المسح على الخفين وغيرهما) كما في «المستوعب»[١٦٩] و«المحرر»[١٧٠] أو (باب مسح الخفين وغيرهما) كما في المنتهى[١٧١]، أو (باب مسح الخفين وسائر الحوائل) كما في «الإقناع»[١٧٢] أو (باب مسح الحائل) كما في «الفروع»[١٧٣] هو الأولى؛ لأن الفقهاء يذكرون أحكام المسح على الخفين، وحكم المسح على العمامة والجبيرة، والإشارة إلى هذه المسائل في التبويب أولى من قولنا باب مسح الخفين والله أعلم.

---

(١٦٥) ١ / ١٩٤.
(١٦٦) ١ / ٥١.
(١٦٧) ١ / ١٧.
(١٦٨) ص ١٥
(١٦٩) ١ / ٧٠.
(١٧٠) ١ / ١٢.
(١٧١) ١ / ١٧.
(١٧٢) ١ / ٥١.
(١٧٣) ١ / ١٩٤.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما ذكر فروض الوضوء وصفته، وذكر المسح على الخفين؛ لأنه يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء، وذكر حكم المسح على العمامة في هذا الباب؛ لأن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، وذكر حكم الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء.

فأعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل، فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء؛ لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته.

أما الإمام الخرقي فلعل مناسبة تأخيره لأحكام هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة أنه رأى أن الأصل مباشرة الأعضاء للماء، والعارض هو المسح لوجود حائل فأخره لهذا السبب.

قال الفتوحي: (هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام المسح على الحائل، ووجه مناسبته للباب الذي قبله كونه بدلاً عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحدث)[١٧٤].

قال البهوتي: (أعقبه الوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته)[١٧٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه، وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متمم للوضوء، فإن أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل فاحتيج إلى إلحاقه)[١٧٦].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (أتى به المؤلف بعد صفة الوضوء؛ لأنه حكم يتعلق بأحد أعضاء الوضوء)[١٧٧].

---

(١٧٤) معونة أولي النهي ١ / ٣٠٥.

(١٧٥) كشاف القناع ١ / ١١٠.

(١٧٦) مجموع الفوائد ١٦٠.

(١٧٧) الشرح الممتع ١/٢٢٢.

**المطلب السابع: بـــاب نواقض الوضوء**

أورد الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب نواقض الوضوء)[(١٧٨)] بعد باب مسح الخفين، وفي كتابه «العمدة» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)[(١٧٩)] بعد باب المسح على الخفين.

وفي كتابه «الكافي» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)[(١٨٠)] بعد باب المسح على الخفين.

وذكر الخرقي في مختصره هذا الباب بقوله: (باب ما ينقض الطهارة)[(١٨١)] بعد باب الاستطابة والحدث؛ وذلك لتأخيره باب المسح على الخفين كما مر معنا سابقاً.

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة)[(١٨٢)] بعد باب المسح على الخفين وغيرهما.

وفي «بلغة الساغب» ذكر هذا الباب بقوله: (الباب التاسع في نواقض الوضوء)[(١٨٣)] بعد الباب الثامن في المسح على الخفين.

وترجم المجد في المحرر هذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)[(١٨٤)] بعد باب المسح على الخفين وغيرهما.

وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)[(١٨٥)] بعد مسح الحائل.

---

(١٧٨) ١ / ٥٠.

(١٧٩) ص ٨ .

(١٨٠) ١ / ٨٩.

(١٨١) ص ١٣.

(١٨٢) ١ / ٧٧.

(١٨٣) ص ٤٧.

(١٨٤) ١ / ١٣.

(١٨٥) ١ / ٢١٩.

وفي الإقناع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب نواقض الوضوء)[١٨٦] بعد باب مسح الخفين وسائل الحوائل.

وفي المنتهى ترجم لهذا الباب بقوله: (نواقض الوضوء)[١٨٧] بعد باب مسح الخفين وغيرهما.

وتبويب ابن قدامة في كتابه «الكافي» بقوله: (باب نواقض الطهارة الصغرى)[١٨٨] وابن مفلح في «الفروع»[١٨٩] هو الأولى؛ لأن موجبات الطهارة الكبرى ـ الغسل ـ ذكرها الفقهاء في باب الغسل والمقصود في هذا الباب موجبات الطهارة الصغرى، فناسب الإشارة إلى ذلك في ترجمة الباب.

ومناسبة هذا الباب أنهم لما ذكروا السواك وسنن الوضوء، وذكروا بعد ذلك فروض الوضوء وصفته وحكم المسح على الخفين بعد ذلك في حال وجود حائل على عضو من أعضاء الوضوء، ذكروا بعد ذلك ما ينقض هذا الوضوء؛ لأن المكلف إذا علم فروض الوضوء وصفته، لابد له من فقه النواقض وحتى يعيد الوضوء إذا وقع منه ناقض من النواقض، فلما ذكروا الوضوء وصفته وسننه، ناسب بعد ذلك بيان نواقضه ومفسداته.

قال الشيخ السعدي: (ثم الوضوء وشروطه وفروضه وصفاته وسننه وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متمم للوضوء، فإن أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل فاحتيج إلى إلحاقه، ثم ما ينقض الطهارة وما يرجع إليه الشك والاشتباه ثم ما يمتنع على المحدث من العبادات)[١٩٠].

---

(١٨٦) ١ / ٥٧.

(١٨٧) ١ / ١٩.

(١٨٨) ١ / ٨٩.

(١٨٩) ١ / ٢١٩.

(١٩٠) مجموع الفوائد ١٦٠.

**المطلب الثامن: بـــاب الغسل**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الغسل)[١٩١] بعد باب نواقض الوضوء؛ وفي كتابه «العمدة» ذكر هذا الباب بقوله: (باب الغسل من الجنابة)[١٩٢] بعد باب نواقض الوضوء.

وفي كتابه «الكافي» قسّم مباحث هذا الباب إلى بابين فقال: (باب ما يوجب الغسل)[١٩٣]، ثم ذكر (باب الغسل من الجنابة)[١٩٤]، وذكر باب ما يوجب الغسل بعد باب آداب التخلي.

ولعل الإمام ابن قدامة في كتابه «الكافي» سار على طريقة الإمام الخرقي في مختصره فقد قسّم مباحث هذا الباب إلى بابين فقال: (باب ما يوجب الغسل)[١٩٥] ثم ذكر (باب الغسل من الجنابة)[١٩٦]، وذكرهما بعد باب ما ينقض الطهارة.

وفي «المستوعب» قسم مباحث هذا الباب إلى أربعة أبواب فقال: (باب موجبات الغسل)[١٩٧]، ثم (باب صفة الغسل)[١٩٨]، ثم (باب دخول الحمام وآدابه وغير ذلك من التزين)[١٩٩]، ثم (باب الأغسال المستحبة)[٢٠٠]، وذكر هذه الأبواب بعد باب نواقض الطهارة.

---

(١٩١) ١ / ٥٦.

(١٩٢) ص ٨ .

(١٩٣) ١ / ١٢١ .

(١٩٤) ١ / ١٣١.

(١٩٥) ص ١٣ .

(١٩٦) ص ١٣.

(١٩٧) ١ / ٨٣.

(١٩٨) ١ / ٨٩.

(١٩٩) ١ / ٩٢.

(٢٠٠) ١ / ١٠٠.

وفي «البلغة» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب العاشر في الغسل)[٢٠١] بعد الباب التاسع في نواقض الوضوء.

وفي «المحرر» للمجد قسّم مباحث هذا الباب إلى ثلاثة أبواب فقال: (باب موجبات الغسل)[٢٠٢]، ثم (باب الأغسال المستحبة)[٢٠٣]، ثم (باب صفة الغسل)[٢٠٤] وذكر هذه الأبواب بعد باب نواقض الوضوء.

وفي «الفروع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الغسل)[٢٠٥] بعد باب نواقض الطهارة الصغرى.

وفي «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ما يوجب الغسل، وما يسن له وصفته)[٢٠٦] بعد باب نواقض الوضوء.

وفي «المنتهى» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الغسل)[٢٠٧] بعد باب نواقض الوضوء.

والتبويب الأولى هو تبويب الحجاوي في كتابه «الإقناع» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته)[٢٠٨].

فهذا التبويب شامل لأكثر مسائل الباب، وهو أولى من تقسيم هذا الباب إلى بابين أو أربعة أبواب، وأولى كذلك من الاقتصار على باب الغسل، فتقسيم هذا الباب يفرق مسائل الغسل والأولى أن تكون في باب واحد، وكلما كان التبويب يدل على أهم مسائل

---

(٢٠١) ص ٤٨.
(٢٠٢) ١ / ١٧.
(٢٠٣) ١ / ٢٠.
(٢٠٤) ١ / ٢٠.
(٢٠٥) ١ / ٢٥٣.
(٢٠٦) ١ / ٦٥.
(٢٠٧) ١ / ٢١.
(٢٠٨) ١ / ٦٥.

الباب كان أولى وأيسر في الرجوع عند البحث، ولعل من ترجم لهذا الباب بباب الغسل أراد الاختصار وهذا ما ذهب إليه الأكثر والله أعلم.

ومناسبة إيراد هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من أحكام الطهارة من الحدث الأصغر في الأبواب السابقة، ناسب أن يوضح ويبين أحكام الطهارة الكبرى وموجباتها.

يقول الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ المؤلف رحمه الله من أحكام الطهارة من الحدث الأصغر انتقل إلى بيان أحكام الطهارة من الحدث الأكبر)[٢٠٩].

**المطلب التاسع: بـــاب التيمم**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب التيمم)[٢١٠] بعد باب الغسل، وفي كتابه العمدة ذكر (باب التيمم)[٢١١] بعد باب الغسل من الجنابة، وكذلك في «كتابه» الكافي ذكر (باب التيمم)[٢١٢] بعد باب الغسل من الجنابة، وفي مختصر الخرقي ذكر (باب التيمم)[٢١٣] بعد باب الغسل من الجنابة.

وفي «المستوعب» ذكر (باب التيمم)[٢١٤] بعد باب الأغسال المستحبة.

وفي «المحرر» ذكر (باب التيمم)[٢١٥] بعد باب صفة الغسل.

وفي «الفروع» ذكر (باب التيمم)[٢١٦] بعد باب الغسل .

---

(٢٠٩) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ١ / ١٨٥.

(٢١٠) ١ / ٦٦.

(٢١١) ص ٩.

(٢١٢) ١ / ١٣٩.

(٢١٣) ص ١٤

(٢١٤) ١ / ١٠٠.

(٢١٥) ١ / ٢١.

(٢١٦) ١ / ٢٧٣.

وفي «الإقناع» ذكر (باب التيمم)[٢١٧] بعد باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته.

وفي منتهى الإيرادات ذكر (باب التيمم)[٢١٨] بعد باب الغسل.

فجميعهم اتفق على ترجمة هذا الباب (بباب التيمم) وخالفهم فخر الدين محمد بن تيمية في كتابه «بلغة الساغب» وجعل التيمم كتاباً وقسمه إلى بابين.

فقال (كتاب التيمم)[٢١٩]، (الباب الأول في جوازه)[٢٢٠] ثم ذكر (الباب الثاني في فروض التيمم وسننه وأحكامه)[٢٢١].

ولعل الإمام فخر الدين لما رأى المادة التي تستخدم في التيمم مخالفة لما سبق من الأبواب، وكذلك الصفة جعله يفصل هذه المسائل بكتاب، **والأولى** هو جعل مسائل التيمم في باب مستقل تحت كتاب الطهارة، كما سار عليه الفقهاء في مصنفاتهم، **ومناسبة هذا الباب** أن المؤلف لما ذكر في الأبواب السابقة أحكام الطهارة بالماء من الحدثين، والمكلف قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، انتقل إلى الطهارة بالبدل وهو التراب، فالتيمم بالتراب بدل الماء وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل.

قال الشيخ عبد الرحمن القاسم: (لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم؛ لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل)[٢٢٢].

---

(٢١٧) ١ / ٧٧.

(٢١٨) ١ / ٢٥.

(٢١٩) ص ٥٠.

(٢٢٠) ص ٥٠ .

(٢٢١) ص ٥٢.

(٢٢٢) حاشية الروض ١ / ٢٩٩.

وقال الشيخ صالح الفوزان: (لما انتهى من بيان أحكام الطهارة بالماء من الحدثين انتقل إلى الطهارة بالبديل عن الماء، وهو التراب)[٢٢٣].

**المطلب العاشر: باب إزالة النجاسة**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب إزالة النجاسة)[٢٢٤] بعد باب التيمم.

وهذا الباب اختلف الفقهاء في ترتيبه في أبواب كتاب الطهارة، وفي ذكره بباب مستقل.

**الطريقة الأولى**: تأخير هذا الباب وذكره آخر كتاب الطهارة قبل باب الحيض وهي طريقة الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع».

وفي «المستوعب» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر أحكام النجاسات)[٢٢٥] بعد باب التيمم، وفي الفروع ترجم لهذا الباب بقوله: (باب ذكر النجاسة وإزالتها)[٢٢٦] بعد باب التيمم.

والحجاوي في كتابه «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله (باب إزالة النجاسة الحكمية)[٢٢٧] بعد باب التيمم.

والفتوحي في كتابه «منتهى الإرادات» وترجم لهذا الباب بقوله: (باب إزالة النجاسة الحكمية)[٢٢٨] بعد باب التيمم.

---

(٢٢٣) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع ١ / ٢٠٣.

(٢٢٤) ١ / ٧٩.

(٢٢٥) ١ / ١١٠.

(٢٢٦) ١ / ٨٩.

(٢٢٧) ١ / ٨٩.

(٢٢٨) ١ / ٣.

**الطريقة الثانية:** تقديم هذا الباب وذكره في أول كتاب الطهارة وهي طريقة المحرر والبلغة.

فالمجد في المحرر ترجم لهذا الباب بقوله: (باب تطهير الأنجاس)[٢٢٩] وذكره بعد باب المياه وهو أول باب في كتاب الطهارة في المحرر.

وفي «بلغة الساغب» ترجم لهذا الباب بقوله: (الباب الرابع في إزالة النجاسات)[٢٣٠] بعد الباب الثالث في الأواني.

**الطريقة الثالثة:** تأخير هذا الباب وذكره في آخر كتاب الطهارة، وذهب إلى ذلك ابن قدامة في كتابه «الكافي» فقد ترجم لهذا الباب بقوله: (باب أحكام النجاسات)[٢٣١] بعد باب النفاس.

**الطريقة الرابعة:** عدم إفراد مسائل هذا الباب بتبويب مستقل وذكرها تحت باب المياه، وذهب إلى ذلك الإمام الخرقي في مختصره، فذكر مسائل هذا الباب في (باب ما تكون به الطهارة من الماء)[٢٣٢]، وهو أول باب من كتاب الطهارة في مختصر الخرقي.

وذهب إلى هذه الطريقة الإمام ابن قدامة في كتابه «العمدة»، فذكر مسائل هذا الباب في (باب أحكام المياه)[٢٣٣] وهو أول باب من كتاب الطهارة في العمدة.

**والأولى** هو إفراد مسائل هذا الباب بتبويب مستقل كما فعل أكثر الفقهاء، فلهذا الباب ضوابط فقهية وفروع ومسائل تجعل الأولى إفراده بباب.

---

(٢٢٩) ١ / ٤.

(٢٣٠) ص ٣٧.

(٢٣١) ١ / ١٨٣.

(٢٣٢) ص ١١.

(٢٣٣) ص ٥.

وذكر هذا الباب في آخر كتاب الطهارة كما فعل ابن قدامة في كتابه «الكافي» أولى، فباب الحيض والنفاس من موجبات الغسل، فيقدم باب الحيض والغسل، ثم يذكر هذا الباب.

وإن كان تأخير باب الحيض والنفاس لتعلقها بالنساء خاصة وهو اتجاه أكثر الفقهاء.

وتبويب ابن مفلح في «الفروع» أولى بقوله: (باب ذكر النجاسة وإزالتها)[٢٣٤] فالفقهاء يذكرون أنواع النجاسات وكيفية إزالتها في هذا الباب، والإشارة إلى هذا في التبويب أولى والله أعلم.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الحدث انتقل إلى أحكام الطهارة من النجاسة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على طهارة الحدث بدأ بطهارة النجس)[٢٣٥].

وقال الشيخ صالح الفوزان: (لما فرغ من بيان أحكام الطهارة من الحدث انتقل إلى بيان الطهارة من النجاسة)[٢٣٦].

أما مناسبة تقديم باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل، والأولى تقديمه على باب إزالة النجاسة.

يجيب الشيخ عبد الرحمن القاسم عن ذلك بقوله: (وقدموا باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث، وهم لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لنكتة؛ لأن إزالة النجاسة واجبة على

(٢٣٤) ١ / ٣١٤.

(٢٣٥) الشرح الممتع ١/٤١٤.

(٢٣٦) الشرح المختصر ١ / ٢٢٣.

الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركاً بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى)[٢٣٧].

**المطلب الحادي عشر: باب الحيض**

ذكر الإمام ابن قدامة في كتابه «المقنع» (باب الحيض)[٢٣٨] بعد باب إزالة النجاسة، وباب الحيض هو آخر أبواب كتاب الطهارة عند الحنابلة لكنهم اختلفوا في تقسيم هذا الباب إلى عدة طرق:

**الطريقة الأولى:** وهي ذكر باب للحيض ويذكر في هذا الباب الاستحاضة والنفاس.

وذهب إلى هذه الطريقة الإمام الخرقي في مختصره فذكر (باب الحيض)[٢٣٩] بعد باب المسح على الخفين؛ وذلك لتأخيره لهذا الباب كما سبق بيانه.

وكذلك ابن قدامة في كتابة «المقنع» ذكر (باب الحيض)[٢٤٠] بعد باب إزالة النجاسة.

وابن مفلح في «الفروع» ذكر (باب الحيض)[٢٤١] بعد باب ذكر النجاسة وإزالتها، والحجاوي في «الإقناع» ترجم لهذا الباب بقوله: (باب الحيض والاستحاضة والنفاس)[٢٤٢] بعد باب إزالة النجاسة الحكمية.

والفتوحي في المنتهى ذكر (باب الحيض)[٢٤٣] بعد باب إزالة النجاسة الحكمية.

---

(٢٣٧) حاشية الروض ١ / ٣٣٧ .

(٢٣٨) ١ / ٨٥.

(٢٣٩) ص ١٥.

(٢٤٠) ١ / ٨٥.

(٢٤١) ١ / ٣٥٢.

(٢٤٢) ١ / ٩٩.

(٢٤٣) ١ / ٣٣.

**الطريقة الثانية**: تقسيم باب الحيض إلى بابين باب للحيض وباب للنفاس.

وممن ذهب إلى ذلك ابن قدامة في كتابه الكافي فذكر (باب الحيض)[٢٤٤]، ثم ذكر (باب النفاس)[٢٤٥]، وكذلك في كتابه «العمدة» ذكر (باب الحيض)[٢٤٦]، ثم ذكر (باب النفاس)[٢٤٧].

**الطريقة الثالثة**: تقسيم مسائل باب الحيض إلى ثلاثة أبواب، وذهب إلى ذلك المجد في «المحرر»، فذكر (باب الحيض)[٢٤٨]، ثم (باب حكم المستحاضة)[٢٤٩]، ثم (باب النفاس)[٢٥٠].

**الطريقة الرابعة**: إفراد مسائل باب الحيض بكتاب، وذهب إلى ذلك السامري في «المستوعب» فذكر كتاب الحيض ثم ذكر باب النفاس.

وذهب إلى هذه الطريقة فخر الدين محمد بن تيمية في كتابه «بلغة الساغب»، فذكر (كتاب الحيض)[٢٥١] ثم ذكر (الباب الأول في الحيض والاستحاضة)[٢٥٢] (والباب الثاني في النفاس)[٢٥٣].

**والطريقة الأُولى**: هي الأَولى، فمسائل الحيض والاستحاضة والنفاس الأولى ذكرها تحت باب واحد في كتاب الطهارة، وما ترجم الحجاوي في كتابه «الإقناع» هو

---

(٢٤٤) ١ / ١٥٧.

(٢٤٥) ١ / ١٨١.

(٢٤٦) ص ٩ .

(٢٤٧) ص ١٠.

(٢٤٨) ١ / ٢٤.

(٢٤٩) ١ / ٢٦.

(٢٥٠) ١ / ٢٧/١.

(٢٥١) ص ٥٥.

(٢٥٢) ص ٥٥.

(٢٥٣) ص ٥٨.

الأولى، فقد ذكر هذا الباب بقوله: (باب الحيض والاستحاضة والنفاس)[٢٥٤] ، فالإشارة إلى الاستحاضة والنفاس في التبويب أولى.

ومناسبة هذا الباب أن المؤلف ذكر في كتاب الطهارة كيفية رفع الأحداث والمادة التي ترفع بها، وكيفية إزالة النجاسات وأنواعها فناسب ذكر قسم من أقسام النجاسات، وموجب من موجبات الغسل وهو الحيض والاستحاضة والنفاس، وإفرادها بباب مستقل وجعلها في آخر كتاب الطهارة؛ لأن هذه الطهارة خاصة بالأنثى.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (لما كان الحيض والنفاس والاستحاضة قسماً من أقسام النجاسات، ولكن لها خواص وأحكام تخصها أفردوها بباب ذكروا فيه كل أحكامها وختموا بذلك الطهارة)[٢٥٥].

## الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد × وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فمن خلال بحث التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة، توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

**أولاً**: اعتناء الفقهاء بتبويب المسائل الفقهية وإلحاق كل مسألة بنظائرها إذا اتحدت عللها وأسبابها، بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم.

**ثانياً**: من مقاصد الفقهاء بالتبويب جمع المسائل والفروع المتشابهة، وإيضاح الضوابط والقواعد الفقهية، وتسهيل المراجعة وحفظ واستظهار المسائل.

---

(٢٥٤) ١ / ٩٩.

(٢٥٥) مجموع الفوائد ١٦٠.

**ثالثاً**: فقه المناسبة عند الفقهاء هو العلاقة التي تربط أجناس المسائل الفقهية وأنواعها وأفرادها.

**رابعاً**: الفقهاء يختلفون في فقه المناسبة، فيقدم بعضهم بعض الأبواب الفقهية ويؤخرها بعضهم لعلة يراها.

**خامساً**: يذكر بعض الفقهاء بعض المسائل في غير محلها الذي يتبادر إلى الذهن لعلة يراها.

**سادساً**: قد يذكر أكثر من مناسبة لإيراد الكتاب أو الباب أو الفرع أو المسألة وبعضها يكون أظهر من بعض، ويغلب على الظن أن هذه المناسبة مقصودة للفقهاء أو بعضها.

**سابعاً**: رتب فقهاء الحنابلة مصنفاتهم الفقهية إلى خمسة أقسام، فبدؤوا بقسم العبادات اهتماماً بالأمور الدينية، ثم قسم المعاملات؛ لأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب التي يحتاجها المكلف، ثم كتاب النكاح؛ لأن الإنسان في الغالب إذا استطاع أن يوفر لنفسه الطعام والشراب تطلع إلى النكاح، ثم قسم الجنايات؛ وذلك لأن بعض الأحكام المتعلقة بالجنايات تقع غالباً بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، ثم كتاب القضاء والفتيا؛ لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم ما يحتاج إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه.

**ثامناً**: ابتدأ فقهاء الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بكتاب الطهارة؛ لأنها من شروط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، ولأنها مفتاح للصلاة، ولكثرة فروع ومسائل الطهارة؛ ولأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.

**تاسعاً**: اعتناء الحنابلة بفقه المناسبة في ترتيب أبواب كتاب الطهارة، وإن لم يشيروا إلى ذلك، ومن خلال الاستقراء يتضح ذلك جلياً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المراجـــــــع

[١] آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن. *الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية*. ط٢. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د. ت.

[٢] الحجاوي، شرف الدين موسى أبو النجا. *الإقناع لطالب الانتفاع*. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ.

[٣] المرداوي، علاء الدين علي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* على مذهب الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٦هـ.

[٤] القونوي، قاسم بن عبد الله. *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. تحقيق: د. أحمد الكبيسي. ط٢. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ.

[٥] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ت.

[٦] فخر الدين، محمد بن الخضر بن تيمية. *بلغة الساغب وبغية الراغب*. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

[٧] الزبيدي، محمد الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: علي شيدي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

[٨] ابن جماعة، بدر الدين محمد بن جماعة. *تراجم البخاري*. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.

[٩] أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم. *ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة*. ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

[١٠] النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. *تهذيب الأسماء واللغات*. لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت.

[١١] الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون*. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.

[١٢] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *توضيح الأفكار.* ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٦هـ.

[١٣] القاسم، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط٣. بيروت، ١٤٠٥هـ.

[١٤] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. *خبايا الزوايا. تحقيق: عبد القادر العاني.* ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

[١٥] ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب. *الذيل على طبقات الحنابلة.* لبنان: دار المعرفة، د. ت.

[١٦] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. *رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري.* ط٤. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٤٠٢هـ.

[١٧] البهوتي، منصور بن يونس. *الروض المربع شرح زاد المستقنع.* تحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. إبراهيم الغصن، ود. خالد المشيقح، ود. عبد الله الغصن. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

[١٨] الحجاوي، موسى أبو النجا. *زاد المستقنع في اختصار المقنع.* ط٣. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

[١٩] ابن ماجه، محمدبن يزيد. *سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.* القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

[٢٠] السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود. تعليق: عزت الدعاس.* ط١. حمص: نشر محمد السيد، ١٣٨٨هـ.

[٢١] الترمذي، محمد بن سورة. *سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر.* ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.

[٢٢] الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.* ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

[٢٣] الدارمي، عبد الله الدارمي. *سنن الدارمي.* القاهرة: دار المحاسن، ١٣٨٦هـ.

[٢٤] البيهقي، أحمد البيهقي. *السنن الكبرى.* بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٢٥] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. *شذرات الذهب في إخبار من ذهب.* تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. ط١. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ.

[٢٦] الزركشي، محمد بن عبد الله. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. *تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين*. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.

[٢٧] البغوي، الحسين بن مسعود. *شرح السنة*. *تحقيق: محمد زهير الشاويش*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

[٢٨] العيني. محمود بن أحمد. *شرح الكنز*. القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٢٠هـ.

[٢٩] الفوزان، صالح بن فوزان. *الشرح المختصر على متن زاد المستقنع*. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.

[٣٠] الطحاوي، أحمد بن سلامة. *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، د. ت.

[٣١] العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

[٣٢] البهوتي، منصور بن يونس. *شرح منتهى الإرادات*. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

[٣٣] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. *طبع مع فتح الباري لشرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٣٤] القشيري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

[٣٥] أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. *طبقات الحنابلة*. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٣٦] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. *عمدة الفقه*. الرياض: مكتبة التوفيق، ١٣٨٥هـ.

[٣٧] العسقلاني، أحمد بن حجر. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د. ت.

[٣٨] ابن مفلح، محمد بن مفلح. *الفروع*. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

[٣٩] ابن جزي، محمد بن أحمد. *قوانين الأحكام الشرعية*. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

[٤٠] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. *الكافي*. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ.

[٤١] القرطبي، محمد بن رشد. *كتاب الجامع من المقدمات*. تحقيق: د. المختار بن الطاهر. ط١، الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٥هـ.

[٤٢] التهانوي، محمد بن علي. *كتاب اصطلاحات الفنون*. تحقيق: د. لطفي عبد البديع، ود. عبد المنعم حسنين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت.

[٤٣] البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع على متن الإقناع*. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

[٤٤] ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، د. ت.

[٤٥] ابن مفلح المؤرخ، محمد بن مفلح. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.

[٤٦] ابن المنير، أحمد بن محمد. *المتواري على تراجم أبواب البخاري*. تحقيق: صلاح الدين مقبول. ط١، الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧هـ.

[٤٧] ابن فارس، أحمد بن فارس. *مجمل اللغة*. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

[٤٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*. جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، ومحمد القاسم. ط١. الرياض: مطابع الحكومة، ١٣٨٦هـ.

[٤٩] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. *مجموع الفوائد واقتناص الأوابد*. تحقيق: سعد بن فواز الصميل. ط١. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢هـ.

[٥٠] المجد بن تيمية، عبد السلام بن تيمية. *المحرر في الفقه*. تحقيق: محمد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

[٥١] الصاحب، إسماعيل بن عباد. *المحيط في اللغة* تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

[٥٢] الخرقي، عمر بن الحسين. *مختصر الخرقي*. ط٣. بيروت: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ.

[٥٣] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: دار الطباعة المنيرية، د. ت.

[٥٤] أبو زيد، بكر بن عبد الله. *المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد*. ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

[٥٥] التركي، عبد الله بن عبد المحسن. *المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته*. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.

[٥٦] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. *مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع*. تحقيق: د. عبد المحسن العسكر. ط١. الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٦هـ.

[٥٧] السامري، محمد بن عبد الله. *المستوعب*. تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٢. مكة المكرمة. مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ، وهي الطبعة المعتمدة في البحث. وطبعة بتحقيق: مساعد الفالح. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ.

[٥٨] ابن حنبل، أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد*. تحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

[٥٩] البزار، أحمد بن عمر. *مسند البزار البحر الزخار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

[٦٠] الموصلي، أحمد بن علي. *مسند أبي يعلى الموصلي*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.

[٦١] الفيومي، أحمد بن محمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٤هـ.

[٦٢] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١. بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ.

[٦٣] الرحيباني، مصطفى السيوطي. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

[٦٤] البعلي، عبد الله بن محمد. *المطلع على أبواب المقنع*. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ.

[٦٥] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. *معترك الأقران في إعجاز القرآن*. تحقيق: علي محمد البخاوي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.

[٦٦] ابن فارس، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. ط٢. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ.

[٦٧] الفتوحي، محمد بن أحمد. *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط١. بيروت: دار خضر، ١٤١٦هـ.

[٦٨] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. *المغني*. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ.

[٦٩] الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني. *مفردات ألفاظ القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.

[٧٠] ابن النقيب، محمد بن سليمان. *مقدمة تفسير ابن النقيب*. تحقيق: د. زكريا سعيد علي. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ.

[٧١] الهندي، علي بن محمد. *مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي*. مكة المكرمة: مطابع قريش، ١٣٨٨هـ.

[٧٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المقنع*. ط٣. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.

[٧٣] ابن البنا، أحمد بن عبد الله. *المقنع في شرح مختصر الخرقي*. تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.

[٧٤] الفتوحي، محمد بن أحمد. *منتهى الإرادات*. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

[٧٥] الشطي، حسن بن عمر. *منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح*. مطبوع مع مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

[٧٦] ابن دهيش، عبد الملك بن عبد الله. *المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة*. ط١. بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ.

[٧٧] البقاعي، برهان الدين البقاعي. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

[٧٨] ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي. ط١. القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ.

# Indexes of Faikah of Matters in Tahara (Cultic Purity) Book of Hanbaila's Writings

**Abdul-Aziz Saud Dowaihly**
*Assistant Professor, Department of Islamic Culture,*
*College of Education,*
*King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

**Abstract.** This research distinguishes the Fakaihs' approach, especially Hanabila in indexing religious matters and branches in their books. It shows reasons behind the method of approaching these religious chapters as well as how such chapters were translated through a comparison with such translation among Hanabila's Fakaihs . The research is limited to the Tahara Book as it is the one which was started with in writing religious books of Hanabila and others. The indexing approach based on religious occasions in the Tahara Book explains clearly efforts made by the Fakaihs and their own approaches in indexing their religious writings.